



Date :

التاريخ : 2023/08/14 م

Reference No :

الرقم الإشاري : ج.س. / ق.م.ج / 2023/21 م

السيد / عميد كلية الطب البشري

الموضوع: إحالة قرار

تحية طيبة وبعد ،

أحيل إليكم قرار مجلس الجامعة رقم: (21) لسنة 2023 م.

بشأن (اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري)

نأمل التفضل بالاستلام، ووضع القرار موضع التنفيذ، واتخاذ ما يلزم من إجراء

والسلام عليكم

مرفق: اللائحة الداخلية للدراسات والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري.



خالد فتح الله حسن

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صورة إلى :

- رئيس الجامعة .
- وكيل الجامعة للشؤون العلمية .
- المسجل العام .
- مدير مكتب التخطيط والمتابعة .
- ملف الص .

رجب / 11:16 ص



القرارات

قرار مجلس جامعة سرت
رقم ((21)) لسنة 2023م
بشأن ((اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري))

مجلس جامعة سرت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي والصادر في 2010/11/29م، وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2) لسنة 2021م، الصادر في 2021/3/25م بشأن تكليف السيد/ د. سليمان مفتاح الشاطر، رئيساً لجامعة سرت.
- ما ورد بمحضر الاجتماع الاستثنائي الأول لمجلس الجامعة للعام الجامعي 2023/2022م، المنعقد يوم الاربعاء 2023/06/07م من توصيات وقرارات.
- ما عرضه السيد/ عميد كلية الطب البشري.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُعتمد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من ملزم بتنفيذه.

مجلس جامعة سرت



صدر في سرت 2023/08/02م

حوسين ح.ح. السني



Date :
Reference No :

التاريخ :
الرقم الإشاري :

القرارات

قرار عميد كلية الطب البشري رقم ((13)) لسنة 2022م
بشأن ((تشكيل لجنة وتحديد مهامها))

بعد الإطلاع على:

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2020م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي الصادر في 2010/11/29م، وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (732) لسنة 2022م، بشأن تكليف السيد/ أ.د. عبدالله محمد الاحول ، عميداً لكلية الطب البشري جامعة سرت.
- وعلى ما عرضته السيدة وكيلة الشؤون العلمية بالكلية

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُشكل لجنة وتحدد مهامها على النحو التالي:

الصفة	الاسم	ر.م	الصفة	الاسم	ر.م
عضواً	د.عبدالله محمد المهدي اطيبة	2	رئيساً	د.حبصة على أحمد	1
عضواً	أ.سالمة الجالي عبدالله	4	عضواً	أ.معمّر اللطيف المهدي	3
			عضو قانوني	محمد عبدالله خلف الله	5

مادة (2)

تختص اللجنة سالفة الذكر بتعديل لائحة الدراسة والامتحانات الداخلية لكلية الطب البشري جامعة سرت وتقديم التقرير النهائي مشفوعاً بمحاضر الاجتماعات للسيد عميد الكلية فور الانتهاء من اعمالها .

مادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القرار، ويُبلغ من ملزم بتنفيذ هذه.

أ.د.عبدالله محمد الاحول


عميد كلية الطب البشري



صدر في سرت / 1 / 2022م.
شؤون مجلس الكلية

جامعة سرت

كلية الطب البشري



كلية الطب

Faculty of Medicine
جامعة سرت - Sirte University

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية

بكلية الطب البشري جامعة سرت



الفصل الاول احكام عامة

م(1) - اادة (التعريف)

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الطب البشري بجامعة سرت وتسري أحكامها على الطلبة المسجلين بها للدارسة بمرحلة الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس الطب والجراحة).
أحكام هذه اللائحة مستنبطة من أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي قرار رقم (501) لسنة 2010م ولائحة نظام الدراسة والامتحانات لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية 2022م، ويطبق فيما لم تنص عليه هذه اللائحة الأحكام الواردة باللوائح السالفة الذكر، ويبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد فيها نص في اللوائح السابقة ولا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بنصوص أحكام هذه اللائحة.

م(2) - اادة (مصطلحات وتعريفات)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها: -

1. الجامعة: مؤسسة للتعليم العالي والابحاث وتمنح إجازات أو شهادات اكااديمية لخريجها.
2. كلية الطب البشري: هي إحدى كليات جامعة سرت - ليبيا وتسعى الي إعداد وتخريج العناصر المتخصصة في مجال العلوم الطبية.
3. مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
4. مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. القسم العلمي: هو القسم المنفذ للمقرر الدراسي لمنح الإجازة الجامعية المتخصصة بالكلية.
6. قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي المختص والموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.
7. لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.
8. لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.
9. البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية.
10. الإجازة الجامعية: هي شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة (M.B.B.CH.).



11. خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم اجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالسنة الدراسية.
12. المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي والسريري المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.
13. القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.
14. الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أدائها.
15. إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.
16. بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تدون بها بيانات الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
17. إعادة التنسيب: هو الأجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.
18. الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية السنة الدراسية وبحسب طبيعة المقرر، ويشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي، امتحان سريري.
19. لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.
20. الطبيب المشرف: هو عضو هيئة التدريس السريري المكلف بالإشراف على طالب الامتياز اثناء تدريبه بالمرفق الصحي.
21. الطبيب المنسق: هو عضو هيئة التدريس السريري المكلف بتنفيذ البرنامج التدريبي لمرحلة الامتياز بالتنسيق مع الأقسام السريرية.
22. المراقب: هو المكلف من لجنة الامتحان والمراقبة بتوثيق حضور وانصراف الطلبة الممتحنين، والقيام بعملية المراقبة والمتابعة اثناء أدائهم الامتحان، واستلام اوراق الإجابة منهم.
23. مشرف القاعة: هو المكلف من لجنة الامتحان والمراقبة بالإشراف على تنظيم عملية المراقبة اثناء أداء الامتحان داخل القاعة، واستلام اوراق الإجابة من المراقبين.
24. مشرف الامتحان: هو المكلف من لجنة الامتحان والمراقبة بالإشراف على تنظيم سير الامتحان.
25. الطالب: هو الشخص المقيد بكلية الطب البشري لنيل الدرجة الجامعية الاولى (بكالوريوس في الطب والجراحة).
26. طالب الامتياز: هو الطالب المسجل بمرحلة التدريب "الامتياز".
- 27- الخريج: هو الطالب الذي انجز متطلبات منح الدرجة الأولى (بكالوريوس الطب والجراحة) بالكلية بمراحلها المقررة.



م(3) مادة (لغة التدريس)

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات في كلية الطب البشري ويستثنى منها المواد التي تتطلب دراستها باللغة العربية.

م(4) مادة (الدرجة العلمية والشهادات التي تمنحها الكلية)

وفقا لنظم الدراسة والامتحانات المقررة بهذه اللائحة تمنح كلية الطب البشري بجامعة سرت شهادة الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس في الطب والجراحة) (M.B.B.CH.). ويحق للكلية اقتراح تعديل الشهادات التي تصدرها أو مسمياتها وإضافة أو إلغاء أي من الشهادات التالية إذا دعت الضرورة لذلك بعد عرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

م(5) مادة (المسؤولين عن تنفيذ أحكام اللائحة)

يكون مجلس الكلية والأقسام العلمية المختصة وقسم الدراسة والامتحانات ومكتب التسجيل والقبول مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه.

م(6) مادة (مواعيد الامتحانات)

يعلن عن بدء الدراسة وتحديد بدايتها ونهايتها ومواعيد الامتحانات النصفية والنهائية وعطلة نصف السنة من قبل الكلية بناء على القرارات الصادرة بخصوص الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية.

م(7) مادة (دليل الطلبة)

تتولي الكلية إعداد دليل للطلبة يوضح تفاصيل نظام الدراسة والامتحانات والمناهج الدراسية ونظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى، بما يضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام المعمول بها واجراءات تنفيذ هذه اللائحة فيما يخص أنظمة الإنذار والفصل والتحقيق والتأديب.



الفصل الثاني
الأقسام العلمية بالكلية
مادة (8) أقسام الكلية)

تكون بكلية الطب البشري جامعة سرت الأقسام العلمية التالية:

ت	الأقسام	رمز القسم	ت	الأقسام	رمز القسم
1	قسم علم التشريح	AN	2	قسم علم وظائف الاعضاء	PH
3	قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الجزيئية	BI	4	قسم علم الأنسجة والوراثة	HI
5	قسم علم الأمراض	PA	6	قسم علم الأدوية	PM
7	قسم الأحياء الدقيقة والمناعة	MI	8	قسم علم الطفيليات	PR
9	قسم النساء والتوليد	OG	10	قسم طب الأسرة وصحة المجتمع	CO
11	قسم طب العيون	OP	12	قسم الطب الشرعي والسموم	FO
13	قسم الباطنية	ME	14	قسم الجراحة	GS
15	قسم الأطفال	PE	16	قسم الأشعة التشخيصية والتداخلية	RD
17	قسم المهارات السريرية	CS	18	قسم التعليم الطبي	ED

يحق لمجلس الكلية ضم أو استحداث أقسام أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

مادة (9) (مجلس الكلية)

تدار كلية الطب البشري بمجلس مشكل إستنادا الى المادة (31) من القرار (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ويتكون المجلس على النحو التالي:

ت	الاسم	ت	الاسم
1	عميد الكلية	2	وكيل الكلية للشؤون العلمية
رؤساء الأقسام العلمية			
1	رئيس قسم علم التشريح	2	رئيس قسم علم وظائف الأعضاء
3	رئيس قسم الكيمياء الحيوية والأحياء والجزيئات	4	رئيس قسم علم الأنسجة والوراثة
5	رئيس قسم علم الأمراض	6	رئيس قسم علم الأدوية
7	رئيس قسم الأحياء الدقيقة والمناعة الطبية	8	رئيس قسم علم الطفيليات
9	رئيس قسم طب النساء والتوليد	10	رئيس قسم طب الأسرة وصحة المجتمع
11	رئيس قسم طب العيون	12	رئيس قسم الطب الشرعي والسموم
13	رئيس قسم الباطنية	14	رئيس قسم الجراحة
15	رئيس قسم طب الأطفال	16	رئيس قسم الأشعة التشخيصية والتداخلية
17	رئيس قسم المهارات السريرية	18	رئيس قسم التعليم الطبي
يجوز للمجلس أن يستعين بمدراء المكاتب والأقسام في إدارة الكلية			
1	مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية	2	رئيس قسم البحوث والاستشارات
3	رئيس قسم الدراسة والامتحانات	4	مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب
5	مسجل الكلية	6	رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء
7	رئيس قسم التعاون الدولي	8	مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس
9	اتحاد الطلبة	10	////////////////////

م(10)ادة (مهام مجلس الكلية)

- يتولى مجلس الكلية المهام التالية: -
- رسم السياسة التعليمية للكلية.
- رسم السياسة اللازمة لإدارة اموال الكلية واستثمارها وفقا للتشريعات النافذة.
- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيرين للتعيين أو الدراسة حسب الاحوال واقتراح ندبهم وإعارتهم.
- اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
- اقتراح خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية.
- إعداد المناهج والمقررات الدراسية.
- وضع نظم سير الامتحانات وتحديد مواعيدها.
- اقتراح القواعد المتعلقة بقبول الطلاب في الكلية وسائر ما يتصل بتسيير التعليم وتحقيق النظام في الكلية.
- تنفيذ القواعد المتعلقة بالموظبة ونظام الدروس والمحاضرات.
- اقتراح ضم أو إلغاء اي قسم، او استحداث اقسام اخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد.
- تحديد احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وفنيين ومعيرين.
- تحديد احتياجات الكلية من معامل وتجهيزات وغيرها من مواد التشغيل الاخرى ووضع مواصفاتها.



الفصل الثالث

القبول والقيود والانتقال

م(11) ادة (شروط القبول)

يحدد مجلس الكلية وقبل بداية كل عام دراسي (سنويا) الأعداد المطلوبة لقبول الطلاب المستجدين من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي) او ما يعادلها وفق القدرة الاستيعابية للكلية ويلزم اجتيازهم المرحلة التمهيدية (اعداد طب)، ويشترط في من يتم قبوله للدراسة بكلية الطب البشري ما يلي:

1. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي)، حديثة الإصدار أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانونا وفقا للوائح تنظيم التعليم العالي بالجامعات الليبية.
 2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية
 3. أن يكون قادرا صحيا على متابعة الدراسة بمراحلها النظرية والعملية والسريرية بالكلية.
 4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 5. ان يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.
 6. في حال زيادة العدد عن القدرة الاستيعابية او التساوي في التقدير تكون الافضلية لأعلى نسبة.
 7. أن يقدم النسخ الاصلية للمستندات المطلوبة للقبول، وألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى.
- ❖ إذا كان المتقدم للقبول بالكلية من غير الليبيين يتم إضافة الشروط الآتية إلى المذكورة أعلاه:-
- أن يكون مقيما بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طيلة فترة الدراسة.
 - أن يكون مستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.
 - أن يتعهد ويلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة التي تقررها اللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن ما لم يكن متحصلا على منحة دراسية أو يكون قد تم اعفائه من دفعها، حسب ما تقرره الجهات ذات العلاقة.
 - ان لا تزيد نسبة القبول للطلبة غير الليبيين عن 4% من مجموع الطلبة المقبولين في نفس السنة، ويتم منحهم مقاعد دراسية وتنظيم اوضاعهم وكيفه قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



م(12)إادة (القبول والقييد)

- يتم قيد و قبول الطلاب الجدد على اساس طلاب منتظمين متفرغين للدراسة، على أن لا يكون مسجلا بأي كلية أخرى أو معهد عالي آخر داخل أو خارج ليبيا، ويجب أن يستكمل الطالب اجراءات قبوله خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، ولا يجوز قبول الطلاب بعد ذلك.
- يجب على كل طالب تجديد قيده مع بداية العام الدراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، فاذا لم يتم التجديد خلال مدة اقصاها شهر من بدء الدراسة، يعتبر الطالب منقطعا لسبب غير مشروع مالم يقدم عذر يقبله عميد الكلية.
- يكون لكل طالب ملفان شخصيان يحفظ الأول بمكتب مسجل الكلية على أن يحتوي جميع المستندات الأصلية للطالب والأخر صورة من المستندات المقدمة تحفظ بقسم الدراسة والامتحانات.
- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال العام الدراسي في مدة ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية بحسب الأحوال وذلك لسنة دراسية واحدة طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة اخرى إذا تطلبت الظروف ذلك.

م(13)إادة(شروط الانتقال)

- يجوز قبول الطلاب المنتقلون من كليات داخل وخارج ليبيا معترف بها وفقا للشروط الآتية: -
1. أن يتقدم الطالب بطلب للانتقال للكلية عن طريق المسجل العام للجامعة خلال شهر من بدء العام الدراسي.
 2. أن يكون الطالب حاصلا في الشهادة الثانوية على النسبة المطلوبة للقبول بالكلية لتلك السنة.
 3. ألا يكون قد سبق فصله من كليته المنتقل منها لأسباب علمية او تأديبية وأن يقدم ما يفيد ذلك.
 4. أن يتقدم الطالب بمستندات أصلية معتمدة من جهات الاختصاص تبين المقررات ومحتويات المواد التي درسها ونتائج الامتحانات (الدرجات والتقدير لكل مادة) التي تحصل عليها من الكلية المنقول منها.
 5. يتم قبول انتقال الطالب مع بداية كل مرحلة دراسية شريطة أن يكون ناجحاً في جميع المواد الدراسية للمرحلة التي قبلها.
 6. أن يقضي الطالب المنتقل للكلية سنتين دراسيتين على الأقل بعد الانتقال وقبل المرحلة السريرية.



7. يشترط دراسة المرحلة السريرية كاملة في الكلية بعد الانتقال، وأن تكون المواد والمقررات التي درسها في الكلية المنقول منها متفقة مع المواد والمقررات الدراسية في نفس السنة الدراسية وفي نفس المرحلة بالكلية، وفي حال وجود مواد مقررة لم يتم دراستها قبل الانتقال يتم الزام الطالب بدراستها.
8. لا يحق للطالب الذي قام بإخلاء طرفه من الكلية طلب العودة إليها، ويكون إجراءات إخلاء الطرف بالتوقيع على تعهد كتابي من الطالب.

(14) مادة (معادلة الشهادات و المقررات الدراسية)

تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من أقسام مختلفة، وتتولى اللجنة معادلة المؤهلات للطلاب الراغبين في الانتقال إليها وتحديد السنة الدراسية لكل منهم وفق الضوابط الآتية:

- أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية
- البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- ترفع توصيات اللجنة لمجلس الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة الذين تم قبول انقالهم إلى الكلية المقبول نقلهم.
- إذا وجدت اللجنة ان الطالب درس وفق نظم مختلفة ومغايرة لما هو معمول به داخل ليبيا ،على اللجنة احالة الامر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- يجوز الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.



الفصل الرابع نظام الدراسة بالكلية م(15) مادة (نظام الدراسة)

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة في جميع مراحل الدراسة ويجوز اقتراح نظام بديل بناء على تطور التعليم الطبي.

م(16) مادة (مدة الدراسة)

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (5) سنوات تتلوها سنة تدريب تكميلي تسمى سنة الامتياز، ولا يجوز للطالب الالتحاق بالمرحلة الدراسية بالكلية إلا بعد الانتهاء من المرحلة التمهيديّة، على أن يخضع الطالب لنظام وشروط القبول والقيّد بكلية الطب البشري، وتنقسم مدة الدراسة بالكلية الى مراحل على النحو التالي:

1. المرحلة الدراسية (الأولى): ومدتها سنتان دراسيتان وفق المنهج والوعاء الزمني للمواد المعتمدة باللائحة وتشمل: -

- السنة الأولى: ومدتها سنة دراسية واحدة وتبدأ في شهر (أكتوبر 10) وتستمر لنهاية شهر (ماي 5و).
- السنة الثانية: ومدتها سنة دراسية واحدة وتبدأ في شهر (أكتوبر 10) وتستمر لنهاية شهر (ماي 5و).

2. المرحلة الدراسية (الثانية):

- السنة الثالثة: ومدتها سنة دراسية واحدة وفق المنهج والوعاء الزمني للمواد المعتمدة باللائحة، وتبدأ في (أكتوبر 10) وتنتهي في نهاية (ماي 5و).
- المرحلة الدراسية (الثالثة والنهاية): ومدتها سنتان دراسيتان كاملتان ويدرس بها الطالب المواد المحددة باللائحة وفق الوعاء الزمني المعتمد وتشمل السنتين التاليتين: -
- السنة الرابعة: ومدتها سنة جامعية واحدة وتدرس بها المواد المحددة باللائحة وتبدأ في شهر (أكتوبر 10) وتنتهي في شهر (سبتمبر 9).

- السنة الخامسة: ومدتها سنة كاملة (12 شهرا) ويدرس بها الطالب المواد المحددة باللائحة وتبدأ الدراسة مع بداية شهر (أكتوبر 10) وتستمر عاما كاملا.

3. المرحلة التدريبية التكميلية (سنة الامتياز): ومدتها (12 شهر) وهي مرحلة التدريب السريري وتشمل (التدريب في الاقسام حسب البطاقة المعدة لذلك)، وتعتبر الزامية لجميع الطلبة الذين انهو بنجاح سنوات الدراسة الاكاديمية والسريرية في المراحل السابقة ولا يعد الطالب متخرجاً الا بعد اجتياز هذه المرحلة.



مادة (17) المراحل الدراسية)

يحدد مجلس الكلية المواد الدراسية ومفرداتها وعدد الساعات المخصصة لها في كل المراحل الدراسية ويجوز له تعديلها بناء على اقتراح القسم العلمي المختص لمواكبة التطور العلمي.

تكون المواد الدراسية وساعاتها موزعة على السنوات الدراسية بالمراحل الدراسية بالإضافة إلى توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة كالآتي:

أولاً- المرحلة الدراسية الأولى: (السنة الأولى - السنة الثانية):

- السنة الأولى: ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (أكتوبر) وتستمر لشهر (مايو) ويدرس بها المواد التالية: علم التشريح (1)، وعلم وظائف الاعضاء (1) وعلم الكيمياء الحيوية والجزيئية (1)، وعلم الأنسجة والوراثة (1)، واللغة الانجليزية الطبية، وتنتهي امتحانات الدور الاول لهذه المرحلة في شهر (يونيو) بينما تعقد امتحانات الدور الثاني في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الاول. ويتم تقديم العلوم المذكورة علي شكل محاضرات وحلقات دراسية ودروس معملية ويكون توزيع ساعاتها الأسبوعي والدرجات كالآتي:

المادة	عدد الساعات النظرية أسبوعياً	عدد الساعات المعملية أسبوعياً	المناقشة أسبوعياً	الدرجة الكلية
علم التشريح (1)	4	4	2	150
علم وظائف الاعضاء (1)	3	2	2	100
علم الكيمياء الحيوية والجزيئية (1)	3	2	2	100
علم الأنسجة (1)	2	2	2	100
اللغة الانجليزية الطبية (1)	4	-	-	100

- يجوز للقسم اعطاء 4 ساعات عملي بواقع اسبوع بعد اسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الاعضاء بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

* توزع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الأولى من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الاول			امعمال السنة %20	المواد الدراسية
	امتحان نهائي فقط %100			الامتحان النهائي %80				
	شفهي %10	عملي %30	نظري %60	شفهي %10	عملي %20	نظري %50		
150	15	45	90	15	30	75	30	علم التشريح (1)
100	10	30	60	10	20	50	20	علم وظائف الاعضاء (1)
100	10	30	60	10	20	50	20	علم الكيمياء الحيوية والجزيئية (1)
100	10	30	60	10	20	50	20	علم الأنسجة (1)
100	10	30	60	10	20	50	20	اللغة الانجليزية الطبية (1)

- السنة الثانية: ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (أكتوبر) وتستمر لنهاية شهر (مايو) ويدرس بها المواد التالية: علم التشريح (II)، وعلم وظائف الأعضاء (II)، وعلم الكيمياء الحيوية والجزيئية (II)، وعلم الأنسجة والوراثة (II)، واللغة الانجليزية الطبية، وتكون امتحانات الدور الأول لهذه المرحلة في شهر (يونيو) بينما تعقد امتحانات الدور الثاني في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الأول، ويحدد الوعاء الزمني والدرجات المخصصة لكل مادة على النحو الموضح فيما يأتي:

المادة	عدد الساعات النظرية أسبوعيا	عدد الساعات العملية أسبوعيا	عدد ساعات المناقشة أسبوعيا	الدرجة الكلية
علم التشريح (II)	4	2	2	150
علم وظائف الأعضاء (II)	4	2	2	200
علم الكيمياء الحيوية (II)	4	2	2	200
علم الأنسجة (II)	2	2	2	100
اللغة الانجليزية الطبية (II)	4	-	-	100

*توزع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الثانية من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الأول			المواد الدراسية	
	امتحان نهائي فقط 100%			الامتحان النهائي 80%				اعمال السنة 20%
	نظري 60%	عملي 30%	شفهي 10%	نظري 50%	عملي 20%	شفهي 10%		
150	90	45	15	75	30	30	علم التشريح (II)	
200	120	60	20	100	40	40	علم وظائف الأعضاء (II)	
200	120	60	20	100	40	40	علم الكيمياء الحيوية (II)	
100	60	30	10	50	20	20	علم الأنسجة (II)	
100	60	30	10	50	20	20	اللغة الانجليزية الطبية (II)	

ثانيا - المرحلة الدراسية الثانية (السنة الثالثة):

ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (أكتوبر) وتنتهي في نهاية شهر (مايو) ويدرس بها المواد الطبية التخصصية المذكورة أدناه، ويبين الجدول الآتي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها.

المادة	عدد الساعات النظرية أسبوعيا	عدد الساعات العملية أسبوعيا	عدد ساعات المناقشة أسبوعيا	الدرجة الكلية*
علم الأمراض	6	2	5	300
علم الأدوية	6	2	5	300
علم الأحياء الدقيقة والمناعة	4	2	4	200
علم الطفيليات	2	2	2	100

*توزع الدرجات المخصصة لكل مادة بالمرحلة الثانية من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي: -

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الاول			المواد الدراسية	
	امتحان نهائي فقط %100			الامتحان النهائي %80				اعمال السنة %20
	شفهي %10	عملي %30	نظري %60	شفهي %10	عملي %20	نظري %50		
300	30	90	180	30	60	150	60	علم الأمراض
300	30	90	180	30	60	150	60	علم الأدوية
200	40	60	120	20	40	100	40	علم الأحياء الدقيقة والمناعة
100	10	30	60	10	20	50	20	علم الطفيليات

ثالثا - المرحلة الدراسية الثالثة (السنة الرابعة والسنة الخامسة):

■ السنة الرابعة: ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ مع بداية شهر (أكتوبر-10) وتنتهي في شهر (سبتمبر-9) ، ويدرس بها المواد الطبية والسريرية التخصصية التالية: المهارات الطبية لمدة (12 أسبوع) وتتألف من الجزء النظري للمادة (4أسابيع) ومقدمة الجراحة (4أسابيع) ومقدمة في طب الأمراض الباطنية (4أسابيع) مع بداية شهر (أكتوبر) وتليها مواد طب الأسرة والمجتمع، والطب الشرعي والسموم، وطب العيون، وأمراض النساء والتوليد والأشعة، وتدرس هذه المواد بصورة متوازية ومستمرة طوال الفترة الزمنية لهذه السنة، ويبين الجدول الآتي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها:

المادة	عدد الأسابيع الدراسية	الدرجة الكلية*
المهارات السريرية	12(4+4+4)	100(30+30+40)
الطب الشرعي والسموم	4	100
طب العيون	6	100
طب الأسرة و المجتمع	8	200
أمراض النساء والتوليد	8	200
الأشعة التشخيصية والتداخلية	4	100

■ *توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الرابعة من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي: -

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الاول			المواد الدراسية	
	امتحان نهائي فقط %100			الامتحان النهائي %80				اعمال السنة %20
	شفهي %10	عملي %30	نظري %60	شفهي %10	عملي %20	نظري %50		
100	10	30	60	10	20	50	20	المهارات السريرية
100	10	30	60	10	20	50	20	الطب الشرعي والسموم
100	10	30	60	10	20	50	20	طب العيون
200	40	60	120	20	40	100	40	طب الأسرة و المجتمع
200	40	60	120	20	40	100	40	أمراض النساء والتوليد
100	10	30	60	10	20	50	20	الأشعة التشخيصية والتداخلية

- السنة الخامسة: تبدأ الدراسة مع بداية شهر (أكتوبر)، وتستمر عاما كاملا ويدرس الطالب فيها المواد السريرية المذكورة أدناه، ويكون تدريس هذه المواد بصورة متوازية ومستمرة طوال الفترة الزمنية المحددة لهذه السنة. ويبين الجدول الآتي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها:

المادة	عدد الأسابيع الدراسية	الدرجة الكلية*
طب الأطفال	12	200
طب الأمراض الباطنية	18	300
الجراحة العامة وفروعها	18	300

*توزع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الخامسة من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي: -

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الاول			المواد الدراسية	
	امتحان نهائي فقط 100%			الامتحان النهائي 80%				اعمال السنة
	شفهي %10	عملي %30	نظري %60	شفهي %10	عملي %20	نظري %50		
200	40	60	120	20	40	100	40	طب الأطفال
300	30	90	180	30	60	150	60	طب الأمراض الباطنية
300	30	90	180	30	60	150	60	الجراحة العامة وفروعها

- هذا وتعتبر جميع المقررات الدراسية في كلية الطب أساسية ماعدا المقررات والمواد الاختيارية والتي تصنف على أنها غير أساسية وتفصيلها كما يلي:
- المقررات غير الأساسية: وهي المقررات التي تدرس لطلاب الكلية خلال المراحل الدراسية المختلفة وهي:

- اللغة الانجليزية (العامة والطبية).
- الحاسوب وتقنية المعلومات.
- أي مادة تراها الكلية مناسبة.

ويوضح الكتيب الخاص بالمناهج الدراسية بكلية الطب البشري مفردات المقررات الدراسية والوعاء الزمني لهذه المواد.

○ المواد الاختيارية:

وهي التي يختارها الطالب كمواد إضافية تكون لمعظمها علاقة مباشرة بمهنة الطب، ولا تدخل في المجموع العام.

رابعا- المرحلة التدريبية التكميلية (سنة الامتياز):

مرحلة التدريب (الامتياز): تعتبر هذه المرحلة الزامية لجميع طلاب كلية الطب، وجزء لا يتجزأ من التعليم الطبي لكلية الطب البشري بجامعة سرت، تبدأ مع بداية شهر يناير لمدة عام كامل، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب الشروع في التدريب إلا بعد اجتياز جميع المواد المقررة في جميع المراحل،

ولا تمنح الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس في الطب والجراحة) إلا إذا أنهى هذه المرحلة بإحدى المستشفيات التعليمية المعتمدة بمدينة سرت او لا وتوزع مدتها على النحو التالي:

ويتم التدريب التكميلي (سنة ميلادية كاملة) في الاقسام التالية:-

المدة بالاسبوع	القسم السريري
12	الباطنية
12	الجراحة
6	الأطفال
6	النساء والتوليد
4	طب الأسرة و المجتمع
2	العناية المركزة
2	الأمراض النفسية
4	الأختياري

م(18)ادة (التدريب بالمرحلة السريرية)

يجوز للطالب قضاء جزء من فترة التدريب في المرحلة السريرية في مستشفيات ومؤسسات تعليمية معتمدة تكون تبعيتها لإحدى كليات الطب البشري داخل ليبيا أو خارجها ضمن البرنامج التبادل الطلابي ولمدة لا تزيد عن اربعة اسابيع، على أن تحتسب المدة التي قضاها الطالب ضمن فتره التدريب السريري المقررة، وحسب نتيجة تقرير المتابعة الممنوح من قبل الأستاذ المشرف بالكلية أو الجامعة التي يتبعها المستشفى التعليمي أو المؤسسات المعتمدة حسب الأصول.

يجوز لمجلس الكلية تمديد فترة التدريب السريري لمدة لا تتجاوز (24 أسبوع) في الأحوال التالية:

إذا كان التقدير العام للطالب أثناء فترة تدريبه بإحدى الأقسام ضعيف.

غياب الطالب في أي مرحلة من مراحل التدريب لفترة تزيد عن أسبوعين، وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب لمدة الغياب.

م(19)ادة (مفردات المقررات الدراسية وتطويرها)

بمراعاة احكام اللائحة تتولى الكلية اصدار كتيب يبين مفردات المقررات الدراسية المختلفة موزعة على السنوات الدراسية وبيان عدد هذه المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري وطرق التقويم المعتمدة ، وكذلك يتم اقتراح مفردات المقررات وتفصيل المناهج والكتب المنهجية للدروس النظرية والعملية والسريرية من قبل مجالس الأقسام العلمية بالكلية، ولا تسري إلا بعد دراستها وتقييمها من لجنة المناهج واعتمادها من مجلس الكلية، ويجوز إضافة أو إلغاء أو تحديث المفردات والمناهج المقترح من مجلس القسم بعد موافقة لجنة المناهج واعتماد مجلس الكلية.



م(20) مادة (عملية التدريس)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بكلية تنظيم توزيع الطلبة في كل سنة إلى مجموعات حسب الإمكانيات المتوفرة لكلية وطبيعة الدراسة لكل مقرر وبرنامج العملي والسريري ويكون من مسؤولية أعضاء هيئة التدريس تدريب الطلاب لاكتساب المهارات العملية وإبراز طاقاتهم وقدراتهم وتقوية مواطن ضعفهم وتقديم النصح لتجنب الأمور التي تؤثر على دراستهم.

ويتم تدريس وتدريب الطلاب غير المستجدين في مجموعات منفصلة عن الطلبة المستجدين مع التركيز على حلقات النقاش لإبراز القدرات وتقوية مواطن الضعف لدى هؤلاء الطلاب ودعم الدراسة النظرية لديهم من خلال التطبيق العملي.

م(21) مادة (الغياب عن المحاضرات)

على الطالب أيا كانت صفته (مستجد أو دارس للمادة مرة أخرى) في كافة المراحل الالتزام بمتابعة المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب السريري ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة الغياب فيها عن (25%) من مجموع الساعات النظرية أو (5%) من مجموع الساعات المخصصة لحلقات النقاش والتدريب العملي والتدريب السريري ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له (درجة صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها أعلاه.

م(22) مادة (توثيق الغياب)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسليمه لرئيس قسمه لتوثيقه دوريا وإحالته إلى قسم الدراسة والامتحانات مع لفت نظر الطالب بعدم تكرار الغياب وتبيان الأثار المترتبة عليه، مع مراعاة خصوصية التعليم عن بعد.



الفصل الخامس

نظام الامتحانات

م(23) مادة (الامتحان النهائي)

يتكون الامتحان النهائي من الأجزاء التالية وتكون درجة الطالب هي مجموع درجاته في هذه الأجزاء وهي: -

الجزء التحريري.

الجزء العملي.

هذا ولا يسمح باستبدال الامتحان العملي بنظام الأسئلة النظرية أو التحريرية.

الجزء السريري (المرحلة الثالثة).

الامتحان الشفوي تجريه لجنة لا يقل عدد اعضائها عن (2) من أعضاء هيئة التدريس وبشروط أن لا تقل درجة أحدهما عن استاذ مساعد أو الاثنين بدرجة محاضر في حال عدم توفر الدرجة العلمية استاذ مُساعد.

م(24) مادة (اعمال السنة)

تخصص نسبة 20% من الدرجات المخصصة لكل مادة لأعمال السنة ويتولى كل قسم إجراء هذه الامتحانات الجزئية في مدة لا تزيد عن أسبوعين للسنة الدراسية الواحدة على أن لا يتجاوز موعدها الطبيعي الأسبوع الثاني من شهر فبراير، وعلى أن تكون نسبة المنهج المتضمن في الامتحان النصفى 30-40% من كامل المنهج المقرر للمادة ويتولى استاذ المادة إعلان نتائج هذه الامتحانات وتقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر كحد أقصى، ويجوز في حالة تعذر إجراء الامتحانات النصفية أن يقوم مجلس القسم بتقديم مقترحا بديل، واعتماده من مجلس الكلية بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة للدراسة والامتحانات.

م(25) مادة (التغيب عن الامتحانات الجزئية)

إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية يرصد له (صفر) وللقسم العلمي/قسم الدراسة والامتحانات معالجة حالات الغياب بأعدار مقبولة في الامتحانات الجزئية.

م(26) مادة (إجراء الامتحان النهائي)

تكون الامتحانات النهائية من دورين ، ويسمح للطالب بالدخول إلي امتحان الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها، مع السماح للطالب الراسب في مادة واحدة فقط بعد الدور الثاني بالانتقال للثالثة التالية في نفس المرحلة على أن لا ينتقل إلي المرحلة الدراسية التالية إلا بعد نجاحه في كافة مقررات المرحلة السابقة، وفي كل الأحوال يعامل الطالب الراسب معاملة المستجد من حيث الحضور ودخول امتحانات اعمال السنة (الجزئية).

(م-27) مادة (ألية إجراء الامتحان النهائي)

نظرا للأعداد المتزايدة للطلاب ولطبيعة المرحلة السريرية وصعوبة إجراء الامتحانات النهائية في بعض الأحيان في وقت واحد فإنه يجوز للأقسام السريرية وبعد أخذ الأذن من مجلس الكلية إجراء الامتحانات على النحو التالي:

أن تجرى الامتحانات النهائية لكل مجموعة أو مجموعتين أكملت الدروس النظرية والتدريب العملي خلال أسبوعين من استكمال التدريب العملي والنظري للمادة.

في حالة رسوب الطالب في أي مادة بعد إجراء الامتحان في الدورين فعلى الطالب إعادة دراسة تلك المادة دراسة نظرية وعملية وامتحان.

(م-28) مادة (رصد نتيجة الامتحان النهائي)

في حالة نجاح الطالب في الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها في المواد التي أعاد الامتحان فيها على أن ترصد له كدور ثان ويعطى الطالب الدرجة التي تحصل عليها كاملة.

(م-29) مادة (التغيب عن الامتحانات النهائية)

إذا تغيب الطالب عن تأدية الامتحان النهائي للدور الأول أو إجرائه في أي مقرر يسجل غائبا في ذلك المقرر، وتحسب له كفرصة إلا إذا كان عذره في الغياب لأسباب قاهرة يتم التأكد منها وتقبلها لجنة الامتحانات في حينها يرصد له الدور الثاني كدور أول في ذلك المقرر، والأسباب القاهرة هي:

إذا كان الطالب المعني نزيلا بالمستشفى ويتم التأكد من ذلك عن طريق تقديم تقرير طبي معتمد يفيد بعجزه عن أداء الامتحان كتابة أو شفاهة.

في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى خلال فترة إجراء الامتحانات ويثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

إذا كان الطالب المعني محبوس حبس احتياطي على ذمة قضية ولم تتم إدانته فعليه أن يثبت ذلك بمستند رسمي.

(م-30) مادة (الاستراتيجية خلال الكوارث الطبيعية والأزمات)

في حالة حدوث ظروف أو حوادث استثنائية غير متوقعة ويستحيل دفعها (القوة القاهرة) مما ينتج عنه وقف الدراسة فعندها يسمح للكلية استخدام طرق التدريس البديلة التي يراها مجلس الكلية ملائمة كالتعليم عن البعد والحضور المتناوب للدراسة أو غيرها من الطرق حتى يتم استئناف الدراسة بشكل طبيعي عند زوال تلك الاسباب.

الأزمات البشرية: وتشمل الحروب والصراعات والأعمال الإرهابية والتفجيرات وأي كوارث أخرى تعيق سير الدراسة والامتحانات وفي جميع الأحوال السابقة توقف الدراسة حسب نوع ومدة هذه الأزمات



وبإعلان رسمي من إدارة الجامعة ولا تستأنف الدراسة إلا بعد زوال الأسباب ورجوع الأمور إلى وضعها الطبيعي وإعلان رسمي من إدارة الجامعة بذلك.

وفي الحالات السابقة يسمح للكلية استخدام طرق التدريس البديلة حسب المناسب من الطرق التي يراها مجلس الكلية ملائمة كالتعليم عن بعد والحضور المتناوب للدراسة أو غيرها من الطرق.

(م31) مادة (مهام إضافية لقسم الدراسة والامتحانات)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات والذي يتكون من رئيس القسم ولجنة الدراسة والامتحانات بالإضافة إلى المهام المسندة إلى الدراسة والامتحانات في لائحة الهيكل التنظيمي للجامعات ولائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الآتي:

التنسيق بين الأقسام العلمية في وضع الجداول الدراسية وتغطية المقررات المشتركة مع أعضاء هيئة التدريس.

إعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين لهم الحق في دخول الامتحانات، وتحديد المواد التي لهم حق التقدم للامتحان فيها وأيضاً أعداد كشوف الدرجات للأقسام العلمية.

إعداد وتنظيم الجداول الدراسية وجداول القاعات وجداول الامتحانات النصفية والنهائية.

إعداد وتنظيم جداول المراقبة على الامتحانات بالتعاون مع اللجنة المكلفة.

الإشراف على سير الامتحانات والمراقبة وتوزيع المراقبين، وتسليم واستلام أوراق الإجابة ووضع الختم عليها بالتعاون مع اللجنة المكلفة للامتحانات.

يحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بنسخة الكترونية وورقية من نتيجة الامتحان فور تصحيحه مع أيضاً احتفاظ القسم بنسخة الكترونية وورقية لنتائج الامتحان الخاصة بالقسم.

إعداد تقارير عن سير العملية التعليمية والامتحانات لعرضها على مجلس الكلية.

إعداد قوائم ونتائج الامتحانات وقوائم الخريجين والمفصولين بالتعاون مع اللجنة المكلفة للامتحانات واعتمادها وتسليمها لمجلس الكلية.

(م32) مادة (لجان الامتحانات)

تشكل لجنة للامتحانات والمراقبة بقرار من مجلس الكلية تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ويكون من مهامها:

الإشراف على الامتحانات والمراقبة وتوزيع المراقبين، وتسليم واستلام أوراق الإجابة وفق محضر بهذا الخصوص.

وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

رصد وحساب متوسط درجات كل طالب المستلمة من الأقسام العلمية.



إعداد قوائم ونتائج الامتحانات وقوائم الخريجين والمفصولين وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرها في وضع الجداول والمراقبة.

إعداد تقارير عن عمل اللجنة المكلفة.

يتولى مجلس القسم وبناء على محضر رسمي تشكيل لجنة متخصصة لإعداد وتسيير امتحاناته (لا تقل عن 3 أعضاء) ويصدر قرار تشكيلها من مجلس الكلية ويكون من مهامها:

إعداد أسئلة امتحان المادة وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم على أن يتم اختيار أسئلة الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك.

الإشراف على الإعداد للامتحانات بالتعاون والتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

تسليم واستلام أوراق الإجابات وفق محضر بهذا الخصوص.

رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.

إعداد النتائج واعتمادها من مجلس القسم.

تسليم عملها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد اعتماد القسم لنتائجها في الزمن المحدد لذلك.

يحق لعميد الكلية إيقاف عضو هيئة التدريس عن الاستمرار في مهمة الإشراف على الامتحانات في حال تبين تقصيره بالقيام بأعمال المراقبة أو عدم الالتزام بأخلاق المهنة وذلك بناء على تقرير من لجنة الامتحانات وله اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك.

م(33) مادة (شروط ومتطلبات الدخول للامتحانات)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

دخول قاعة الامتحان مالم يكن مصحوبا ببطاقة دخول امتحان سارية الصلاحية أو ما في حكمها.

اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به استاذ المادة أو لجنة الامتحان.

اصطحاب أجهزة اتصال كالنقال أو ما في حكمها أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.

الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.

دخول الامتحان بعد ربع ساعة من بداية توزيع أسئلة الامتحان كما لا يسمح بخروجه قبل نصف الوقت المحدد للامتحان أو حسب تقدير اللجنة المشرفة على الامتحانات بناء على محضر بذلك.



م(34) مادة (الدرجات والتقدير)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة ويحسب تقديره فيها وفقا للنسب التالية:

النسبة	التقدير
85----100%	ممتاز
75----اقل من 85%	جيد جدا
65----اقل من 75%	جيد
60----اقل من 65%	مقبول
35----اقل من 60%	ضعيف
0----اقل من 35%	ضعيف جدا

ويحسب التقدير العام للإجازة الجامعية الاولى (بكالوريوس الطب والجراحة) من مجموع درجات الطالب في جميع السنوات الدراسية بالكلية.

م(35) مادة (اعتماد نتائج الامتحانات)

تعتمد نتائج امتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من رئيس مجلس القسم المختص ولجنة الدراسة والامتحانات وتعتمد نتائج سنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من رئيس مجلس القسم المختص ولجنة الدراسة والامتحانات وعميد الكلية والتصديق عليها واعتمادها من مجلس الكلية.

م(36) مادة (شروط مرتبة الشرف)

يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون من الطلبة الأوائل ويكون حاصلًا على تقدير ممتاز، شريطة أن لا يكون صدر بحقه أي إنذار أو قرار تأديبي.

م(37) مادة (النجاح والرسوب في المقررات الدراسية)

يعتبر الطالب راسبا في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على أقل من 60% من الدرجة الكلية للمادة الدراسية.
2. إذا تحصل على أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري.
3. إذا تحصل على أقل من 60% من مجموع درجات الامتحان السريري (الحالات المرضية) في المادة الواحدة

او إذا رسب في حالتين أو أكثر في الامتحان السريري لمواد الباطنة والجراحة والاطفال



م(38)إادة(المراجعة الموضوعية للامتحانات)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على ألا يزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. أن يقدم الطلب لمسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. يتولى عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة الموضوعية (الطعن) من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في ذات التخصص في المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني بالمراجعة، وتقدم تقريرها المفصل خلال المدة المحددة في قرار التكليف.
3. تكون عملية المراجعة وفق التالي:

- التأكد من ان ورقة الإجابة أو ما في حكمها هي للطالب مقدم الطعن.
- التأكد من تصحيح جميع الأسئلة ورصد درجات إجاباتها.
- التأكد من جميع الدرجات المرصودة.
- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تصحح النتيجة وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب.



الفصل السادس

الانذار والفصل من الدراسة

م(39) مادة (الإنذارات)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- إذا انقطع عن متابعة دراسته مدة تزيد عن شهر بدون عذر تقبله الكلية في المرحلتين الأولى أو الثانية.
 - إذا انقطع عن متابعة دراسته لمدة اسبوعين متتاليين في الفترة السريرية بدون عذر مقبول.
 - في حالة عدم تجديد قيده بدون عذر مدة تزيد عن شهر من بداية العام الدراسي.
- ويتم توجيه إنذار كتابي بالخصوص للطلاب المعني من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات وتودع نسخة من الإنذار بملف الطالب.

م(40) مادة (حالات فصل الطالب من الدراسة)

ينتهي حق الطالب في الاستمرار في الدراسة ويفصل في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة والامتحانات لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
 2. إذا انقطع عن الدراسة ولم يقم بتجديد قيده لمدة سنة دراسية بسبب غير مشروع.
 3. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أية سنة دراسية مرتين متتاليتين.
 4. إذا رسب سنتين متتاليتين في أي من السنتين الأوليتين من الدراسة أيما كان متوسط تقديره العام.
 5. إذا تحصل الطالب على ثلاثة انذارات خلال فترة دراسته بالكلية.
 6. فيما يخص الطلبة المتعثرين يعاد تنسيبه الى كلية او معهد عالي يكون معدل القبول به اقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب.
- وذلك لمرة واحدة فقط وفق الآتي:

أ- اذا حصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الاولين .

ب- اذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيما كان متوسط تقديره العام .

- ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرة (أ- ب) الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.



- 7- اذا اعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الاوليين .
- 8- اذا اعيد تنسيبه ورسب سنتين دراستين متالين أيا كان متوسط تقديره العام
- 9- اذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص في حال اقراره.



الفصل السابع

المخالفات والعقوبات التأديبية

م(41) -إادة(قواعد السلوك العام)

يجب على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالب جامعي وان تتفق تصرفاته مع اللوائح والقوانين والنظام العام المعمول به والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

- التقيد باللباس الجامعي اللائق والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام.
- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي المكلف به وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
- الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعات المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر أو من في حكمه وقسم الدراسة والامتحانات.
- حضور الامتحانات الجزئية والنهائية للمقررات الدراسية والتقيد بالآتي:
 - اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية الصلاحية.
 - يحظر أثناء أداء الامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
 - يحظر أثناء أداء الامتحان الكلام أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظامه.
 - التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة أو أستاذ المقرر.
 - عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.

م(42) -إادة- التحقيق والتأديب.

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلا داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو أمتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب الجامعي خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بخرجه أو إلغاء تسجيله.

م(43) -إادة- المخالفات والتأديب.

تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها الى التأديب وهي:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو العاملين بالجامعة.



- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف لأخلاق أو يمس النظام و الآداب العامة.

م(44)ادة- الإيقاف عن الدراسة.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين متتاليتين إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التشهير أو التهديد أو التعرض أو منعه من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاة أو إشارة أو كتابة ويفصل الطالب من الكلية عند العود.

م(45)ادة - مدة الإيقاف عن الدراسة.

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستلاء أو اتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتضاعف العقوبة عند العود وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الاضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على السنتين متتاليتين إذا ارتكب المخالفات الآتية:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما وكانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب أخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب، وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

م(46)ادة- حالات إلغاء الامتحان.

- ❖ الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً - بحسب الاحوال - إذا تعدد الطالب اثاره الفوضى او الشغب وعرقلة سير الدراسة او الامتحانات بأية صورة كانت أو التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج وغيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات وفي جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .
- ❖ الغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الاقل عند ممارسته لأعمال العش أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة دراسة كاملة ويفصل عند العود

م(47)ادة- حالات الحرمان من الدراسة.

يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا قام بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي أو عند الامتناع عن أداء الشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب.

م(48)ادة- الإيقاف عن الدراسة.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين إذا فعل سلوك منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب ويفصل نهائيا عند العود وعلى وجه الخصوص الأفعال الآتية:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. كل ما من شأنه الأخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

م(49)ادة- استدعاء ولي الامر.

1. بموجب كتاب من عميد الكلية يستدعى ولي أمر الطالب إذا ارتكب فعلا من شأنه ان يظهره بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو أحد مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ويلفت نظر الطالب إلي سلوكه تحذيرا للأثر المترتب عليه.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة سنة واحدة ولا تزيد عن السنتين دراسيتين متتاليتين إذا أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

م(50)ادة - الإبلاغ عن المخالفات.

1. على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.



2. وفي جميع الاحوال إذا شكل السلوك المخالف جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

م(51)ادة- تكليف لجان التحقيق.

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات بالكلية أو ملحقاتها تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا.

م(52)ادة - إعلام الطالب بموعد جلسة التحقيق .

1. يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل الجلسة بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال.
2. يتم الاعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

م(53)ادة- تقرير التحقيق .

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.

م(54)ادة- تشكيل مجلس التأديب.

إذا انتهت لجنة التحقيق الى الراي بمعاقبة الطالب تأديبا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضو بمجلس التأديب.

م(55)ادة- الإعلام بموعد جلسة التأديب.

1. يتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا.
2. يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.



م(56)ادة(ألية إصدار قرار التأديب)

يصدر مجلس التأديب قرارته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

م(57)ادة(الإعلان عن قرار التأديب)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر في الصفحات الرسمية للكلية، يسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

م(58)ادة(عقوبة الإيقاف)

يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

م(59)ادة(انقضاء الدعوى التأديبية)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

م(60)ادة(قرارات المجالس التأديبية)

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة -بحسب الأحوال -ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

م(61)ادة(التغيير في احكام اللائحة)

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة ويعتبر باطلا ما لم يكون مقترحا من مجلس الكلية ومعتمدا من مجلس الجامعة.

م(62)ادة أحكام ختامية.

1. يجوز للجنة المناهج إجراء ما تراه مناسب من تطوير في محتويات المقررات الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، ويصبح التعديل



- ساريا مع بداية العام الجامعي التالي، ويجوز لإدارة الكلية وضع آلية لمتابعة تقييم المناهج والمقررات الدراسية وفقا لما تقتضيه التطورات العلمية.
2. يتم عرض المسائل والحالات التي لم يرد فيها نص أو حكم في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م أو لائحة نظام الدراسة والامتحانات لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية على مجلس الكلية واحالتها الى مجلس الجامعة لمعالجتها بما يتماشى مع السياسة العامة للكلية ورسالتها.
3. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كلية الطب البشري بجامعة سرت، وتسري أحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
4. يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها ويلغى كل حكم مخالف لها.

يعتمد/ مجلس الجامعة

